من طلب القلع .

وإن اشترى أرضا من واحد وغرسا من آخر وغرسه فيها ثم أفلس .

ولم يزد فلكل الرجوع في عين ماله .

ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان .

فإن قلعه بائعه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها الحاصل به .

وإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها لم يجبر على ذلك .

وفي العكس إذا امتنع من القلع .

له ذلك في الأصح قاله في المبدع .

وتقدم في بيع الأصول والثمار حكم الطلع والخلاف في أنه زيادة متصلة أو منفصلة .

$ فصل (الحكم الثالث) من الأحكام المتعلقة بحجره $ (بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه) بين الغرماء بالمحاصة لأنه صلى ا عليه وسلم لما حجر على معاذ باع ماله في دينه وقسم ثمنه بين غرمائه ولفعل عمر .

ويكون ذلك (على الفور) لأن تأخيره مطل وفيه ظلم لهم .

(ويجب عليه) أي الحاكم (ذلك) أي بيع ماله وقسم ثمنه (إن كان مال المفلس من غير جنس الديون .

فإن كانت ديونهم من جنس الأثمان أخذوها) أي الأثمان إن وجدت في ماله .

ولا بيع لعدم الحاجة إليه وإلا بيع بالأثمان وقسمت بينهم .

(وإن كان فيهم) أي الغرماء (من دينه من غير جنس الأثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز) حيث لا محظور في الاعتياض .

(وإن امتنع) من أخذ عوضه (وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن) التي آلت إليه بالمحاصة (من جنس دينه) لأنه الواجب ولا يجبر على الاعتياض .

وكذا لو كان دين سلم فيشتري له بحصته من المسلم فيه ولا اعتياض لما سبق ويأتي .

(ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع وقال المفلس لا أقضيك إلا من جنس دينك .

قدم قول المفلس) لأنه طالب للأصل الواجب فلا يجبر على المعاوضة .

(ولا يحتاج) الحاكم (إلى استئذان المفلس في البيع) لأنه محجور عليه يحتاج إلى قضاء دينه .

فجاز بيع ماله بغير إذنه كالسفيه .

(لكن يستحب) للحاكم (أن يحضره) أي المفلس (أو) يحضر (وكيله) وقت البيع لفوائد
.

منها أن يحضر ثمن متاعه ويضبطه .

ومنها أنه أعرف بالجيد من متاعه .

فإذا حضر تكلم